يقارن دخول الوقت فان السبب في ذاته يقتضي وجود المسبب وانما
انتفى المسبب لما عرض له من وجود المانع او نفي الشرط ويدخل ايضا
هذا القيد السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم لمقارنة عدمه
وجود سبب آخر كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي هو
احد اسباب وجوب الطهارة لان عدم الغائط سبب لنقض
الوضوء فقد يجب الوضوء لوجود سبب آخر كالبول وكل شيء له
اسباب متعددة كذلك وقوله لذاته يرجع للجملتين معا والشرط
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
كتمام الحول لوجوب الزكاة والشرط بالسكون في اللغة الزام الشيء
والتزامه وبيع الاما هو العلامة ومنه اشراط الساعة واما في
الاصطلاح فهو ما ذكر وهو ينقسم الى شرط عقلي وشرط عادي
وشرط شرعي مثال العقلي الحياة للادراك ومثال العادي النطفة في
الرحم للولادة ومثال الشرعي الطهارة لصحة الصلاة وقولنا لذاته
راجع للجملة الاخيرة وهي قولنا ولا يلزم من وجوده الخ لان وجود الشرط
هو الذي قد يتفق فيه ان يصحبه وجود مانع فيلزم عدم المشروط
حينئذ لكن لا بالنظر الى ذات الشرط بل بالنظر الى ذات المانع وقد
يصحب وجوده وجود السبب ونفي المانع فيلزم الخ من وجوده وجود
المشروط كما لو صحب تمام الحول وجود السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا
ونفي المانع الذي هو الدين فيلزم الخ وجوب الزكاة لكن لا يجب
بالنظر الى ذات الشرط الذي هو تمام الحول وانما وجبت بسبب ما قارنه
من وجود سبب الزكاة ونفي مانعها ولو صحب تمام الحول وجود المانع
الذي هو الدين فلا لزم معه عدم الزكاة لكن ليس بالنظر اليه بل
بالنظر

بالنظر الى المانع الذي هو الدين واما الجملة الاولى وهي قولنا ما يلزم
من عدمه العدم فمعناه لازم للشرط على كل حال فلو قيدناه بذات
الشرط لاوهم انه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط لمصاحبة
عدمه امرا يقتضي ذلك وذلك باطل اه كلام المؤلف في المقدمات
ووجد عندي ما نصه قوله وذلك باطل ان حمل على شرط الوجوب فواضح
وان حمل على شرط الصحة فلا لما تقدم اشهب ان عادم الماء والتراب
يصلي لانه شرط صحة تامل والمانع ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة
المانع من السبب اما ان يمنع منه لمنافاته لسببية او لمنافاته لسببه
في نفسه مثال الاول الدين في زكاة العين والرق فان كلا منهما من
وجوبها لمنافاته لسببها الذي هو الملك الكامل للنصاب وكمال
التصرف في المال فلم يثبت معها الغنى بذلك الذي هو حكمة وجوب
الزكاة فيه كما قاله عليه الصلاة والسلام خذ من اغنيائهم وردها
على فقرائهم ومثال الثاني الكفر مثلا بالنسبة الى صحة الصلاة فانه
مانع لا لمنافاته لسببها من دخول وقتها بل لمنافاته لها في نفسها
اذ لا يمكن مع الكفر التقرب بها الى المعبود وهذا احسن قول الاصوليين
المانع ينقسم الى مانع السبب والى مانع الحكم وقولنا في حد
المانع لذاته راجع للجملة الاخيرة لان عدم المانع ايضا هو الذي
يتفق ان يصحبه وجود السبب والشرط فيلزم الخ من عدمه
الوجود لكن ليس لذات عدمه بل لما اقتضت الوجود الذي
اقتضاه اجتماع السبب مع الشرط عند عدم ذلك المانع وقوله
وقد يصحب عدم المانع عدم السبب او عدم الشرط فيلزم الخ العدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)